

Distr.: General
30 June 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، 14 نيسان/أبريل 2023، الساعة 15:00

الرئيس: السيد أفونسو (موزامبيق)

المحتويات

البند 78 من جدول الأعمال: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (تابع)

اختتام عمل اللجنة للجزء المستأنف من الدورة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:

Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

23-07065 (A)



افتُتحت الجلسة الساعة 15:15.

البند 78 من جدول الأعمال: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (تابع)

تقرير شفوي مقدم من الميسرين المشاركين

على نحو ملائم سياق مشاريع المواد وأهدافها. ولاحظت الوفود أن العديد من فقرات الديباجة تستلهم من ديباجة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 وديباجة نظام روما الأساسي. فقد تمت الإشارة إلى أهمية وجود ديباجة مبسطة ومتسقة. ودعت بعض الوفود في العموم إلى إعادة صياغة مشروع الديباجة.

5 - وذكر أيضا أن بعض الوفود أعربت عن تأييدها للإشارة إلى الطابع المروع للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الفقرة الأولى من الديباجة. واقترح تعزيز النص بإدراج اعتراف بالطابع المستمر لارتكاب هذه الفظائع. ورُحِبَ بالتشديد الوارد في الفقرة الثانية من الديباجة على العلاقة بين العدالة والمساءلة عن الجرائم ضد الإنسانية والسلام والأمن. واقترح جعل الفقرة الأولى من الديباجة أكثر شمولاً بالإشارة إلى "الناس" بدلا من "الأطفال والنساء والرجال".

6 - واستطرد قائلا إنه تم الترحيب بالإشارة الواردة في الفقرة الثالثة من الديباجة إلى مبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة. وقد ذكر عدد من الوفود أنه يمكن تحسين الفقرة بتحديد فرادى مبادئ القانون الدولي. وفي هذا الصدد، طُرح حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ومبدأ المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. واقترح أيضا إدراج إشارة إلى مصلحة العدالة. وأضاف أن عدة وفود سلطت الضوء على أهمية تقادي سوء الاستخدام السياسي لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية والكيل بمكيالين. وأشار إلى أنه ينبغي حذف الإشارة المحددة إلى الميثاق، بالنظر إلى أن بعض المبادئ مثل حصانات الدول ومسؤولي الدول غير مدرجة في الميثاق. وأشار أيضا إلى أن أفضل طريقة لتجنب التسييس هي الإبقاء على النص الحالي للفقرة لعمومية صيغته.

7 - وأردف قائلا إن عددا من الوفود رحب بالاعتراف الوارد في الفقرة الرابعة من الديباجة بالطابع الأمر لحظر الجرائم ضد الإنسانية. وأشار بعضها إلى أن اللجنة وصفت، في عملها المتعلق بالقواعد الأمرة للقانون الدولي (*jus cogens*)، حظر الجرائم ضد الإنسانية بأنه مما يندرج ضمن هذه القواعد. ولوحظ أيضا إبداء بعض الدول تحفظاتها بشأن ذلك العمل. وأشار عدد من الوفود إلى أن القواعد التي توصف بأنها أمرة بطبيعتها يجب أن تستوفي معايير تحديد هذه القواعد، وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه من الضروري إجراء مزيد من الدراسة لتلك المسألة. ولوحظ أن الفقرة لا تعني ضمنا أن جميع أحكام مشاريع المواد تجسد قواعد أمرة في القانون الدولي.

1 - السيد ليال ماتا (غواتيمالا): ميسر مشارك، قال إن التقرير الشفوي للميسرين المشاركين يسعى إلى استيعاب القضايا والمواضيع الرئيسية التي أثارت خلال مداوات اللجنة خلال الجلسات الرسمية وغير الرسمية بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي.

2 - وقال أيضا إنه أثناء المناقشات المتعلقة بمشروع الديباجة ومشروع المادة 1 (النطاق)، ذكر عدد من الوفود بتأييدهم لعقد اتفاقية دولية تستند إلى مشاريع المواد في المستقبل. وقد أعربت عدة وفود عن رأي مفاده أن من شأن إبرام اتفاقية شاملة بشأن الجرائم ضد الإنسانية أن يسد ثغرة في الإطار القانوني الدولي القائم، بالنظر إلى وجود اتفاقيات مماثلة تتعلق بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب في حين لا توجد اتفاقيات بشأن الجرائم ضد الإنسانية. وأشارت بعض الوفود إلى إمكانية وضع اتفاقية لتيسير التعاون فيما بين الدول فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية، الأمر الذي من شأنه أن يميز هذه الاتفاقية عن الصكوك القائمة. وطلبت وفود أخرى مزيدا من الأدلة على هذا المطلب لأنها لا تعتقد أن هناك ثغرة في الإطار القانوني، نظرا لوجود صكوك ومحاكم مختلفة. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت عدة وفود أن وضع اتفاقية سيكون سابقا لأوانه.

3 - وأشار عدد من الوفود إلى أن الغرض من مناقشة اللجنة خلال الدورة المستأنفة، على نحو ما قرره الجمعية العامة في قرارها 249/77، ليس الحكم مسبقا على أي قرار نهائي بشأن توصية اللجنة بوضع اتفاقية استنادا إلى أساس مشاريع المواد، بل تبادل الآراء الموضوعية بشأن مشاريع المواد ومواصلة النظر في توصية اللجنة. وشدد عدد من الوفود على ضرورة طمأنة الدول الأعضاء بأن إبرام أي اتفاقية في المستقبل لن يقوض مبدأ سيادة الدول وعدم التدخل، وعلى ضرورة تقديم ضمانات فيما يتعلق بالعلاقة بين اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 - وتابع قائلا إن الوفود أشارت، أثناء مناقشة مشروع الديباجة، إلى دور الديباجة في تفسير أي معاهدة، على النحو الوارد في المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. وقد رحبت عدة وفود بمشروع الديباجة وأعربت عن رأي مفاده أنها تعكس

عن اهتمامه بالتوسع في هذا النص ليعكس نهجاً محوره الناجون. واقترح بعض الوفود أيضاً إدراج إشارات إلى الحق في الجبر، بما في ذلك جبر الأضرار المادية والمعنوية، وإلى الحق في معرفة الحقيقة. واقترح أن تُفهم حقوق الأشخاص المدعى ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية في ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. واستُصوب أيضاً تناول حقوق الضحايا والشهود وحقوق الأشخاص المدعى ارتكابهم الجريمة في فقرتين منفصلتين.

12 - وأعرب عن ترحيب الوفود بالتشديد في الفقرة العاشرة من الديباجة على التعاون الأفقي بين الدول في تنفيذ التدابير على الصعيد الوطني. واقترح أن تُستخدم في هذه الفقرة صياغة أقوى تقتضي التعاون، استناداً إلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية. واقترح أيضاً إدراج إشارة إلى التحقيقات. وأشير كذلك إلى دور المنظمات الحكومية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب. وطرحت الوفود اعتبارات أخرى فيما يتعلق بمشروع الديباجة، بما في ذلك الحاجة إلى إدماج منظور جنساني وأهمية مراعاة منظورات الشعوب الأصلية.

13 - وانتقل إلى مشروع المادة 1، فقال إن الوفود رحبت بشكل عام بتكريزه المزدوج على منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وقد أعربت عدة وفود عن رأي مفاده أن مشروع المادة مقبول في شكله الحالي. بينما لاحظ عدد من الوفود أن مشروع المادة مماثل للمادة 1 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، واقترحت إعادة صياغة مشروع المادة 1 لتتص صراحة على حظر الجرائم ضد الإنسانية. ولاحظت بعض الوفود أن المسائل التي لا تدخل ضمن نطاق اتفاقية ممكنة ستظل خاضعة للقانون الدولي العرفي. وطلبت وفود أخرى أمثلة على هذه المسائل. وأشير إلى أهمية كفالة ألا يمس أي صك مقبل بالقانون المتعلق بحظر الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، فضلاً عن القانون الدولي الإنساني بشكل أعم.

14 - وتابع قائلاً إن عدداً من الاقتراحات قُدمت فيما يتعلق بمشروع المادة، بما في ذلك إضافة عبارة "الدول"، بحيث يصبح نص الحكم كما يلي: "تنطبق مشاريع المواد هذه على منع الدول للجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها". ومن شأن هذا التغيير أن يعزز الدقة القانونية للحكم وأن يشدد على أن مشاريع المواد تعنى بالتعاون الأفقي بين الدول. واقترح أيضاً أن يصاغ الحكم بطريقة تركز إما على المنع والمعاقبة على وجه التحديد أو تشير إلى الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على نطاق أوسع. وطُرح سؤال بشأن ما إذا كان ينبغي أيضاً أن يشير الحكم صراحةً إلى حظر الجرائم ضد الإنسانية.

8 - واسترسل قائلاً إن الوفود أعربت عموماً عن موافقتها على ما ورد في الفقرة الخامسة من الديباجة ومفاده أن الجرائم ضد الإنسانية هي من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره. وكان التشديد على منع هذه الجرائم محل ترحيب. وأعربت الوفود أيضاً عن تأييدها للتشديد الوارد في الفقرة السادسة من الديباجة على وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم ضد الإنسانية. وتم التشديد على ضرورة إقامة التوازن بين منع هذه الجرائم والمعاقبة عليها.

9 - وذكر أيضاً أن العديد من الوفود رحبت بالإشارة في الفقرة السابعة من الديباجة إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليه في المادة 7 من نظام روما الأساسي، وأبرز أهمية الاتفاق بين اتفاقية يُتوخى إبرامها بشأن الجرائم ضد الإنسانية ونظام روما الأساسي، لتجنب تجزؤ القانون الدولي. وأشار عدد من الوفود إلى أنها تعارض إدراج إشارة إلى نظام روما الأساسي، لأنه ليس صكاً عالمياً؛ ذلك أن مثل هذه الإشارة يمكن أن تضعف القبول العالمي لأي اتفاقية في المستقبل. وفي هذا الصدد، اقترحت الاستعاضة عن عبارة "وإذ تضع في اعتبارها" بعبارة "وإذ تلاحظ". وأشارت بعض الوفود إلى الاختلافات في الآراء بشأن تعريف الجرائم ضد الإنسانية إبان التفاوض بشأن نظام روما الأساسي، بينما أشارت وفود أخرى إلى عمل اللجنة والمفاوضات المكثفة التي أدت إلى اعتماد نظام روما الأساسي. وقد اقترح أن تشير الفقرة صراحة إلى تلك الخلفية التاريخية. وشدد عدد من الوفود على أن مشاريع المواد تهم جميع الدول، سواء كانت أطرافاً في نظام روما الأساسي أم لا. وأشار إلى أنه قد يكون من المناسب أيضاً الإشارة إلى أعمال المحاكم السابقة، بما في ذلك المحكمتان العسكريتان الدوليتان في نورمبرغ وطوكيو.

10 - ومضى قائلاً إن عدة وفود رحبت بتكريس الفقرة الثامنة من الديباجة للمسؤولية الرئيسية للدولة عن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وأشار إلى أن الفقرة يمكن أن تعبر عن تلك النقطة بشكل أوضح. وأكدت عدة وفود أن الدول ملزمة بممارسة ولايتها القضائية الجنائية على الجرائم ضد الإنسانية. وأشار عدد من الوفود أن واجب ممارسة الولاية القضائية الجنائية ينبغي أن يقتصر على الحالات التي توجد فيها صلة واضحة بين دولة المحكمة والجريمة. وسلط الضوء على أهمية مبدأ التكامل. وجرى التشديد أيضاً على ضرورة أن تتوفر للدول الأدوات التشريعية والإدارية والقضائية اللازمة للوفاء بمسؤولياتها.

11 - وقال كذلك إن الوفود أعربت عن تقديرها للتركيز في الفقرة 9 من الديباجة على حقوق الضحايا والشهود. وأعرب عدد من الوفود

17 - وذكرت أن الوفود قدمت تفسيراتها الخاصة للعديد من المصطلحات الواردة في مشروع المادة 2 وطُرحت أسئلة لكي تنظر فيها اللجنة. وجرّت مناقشة بشأن استخدام لفظة "أو" في عبارة "هجوم واسع النطاق أو ممنهج" في فاتحة الفقرة 1 وما إذا كان ينبغي بدلا من ذلك تعريف الهجوم بأنه "واسع النطاق وممنهج". واقترح أيضا إجراء مزيد من المناقشات بشأن الإشارة إلى عبارة "السكان المدنيين". وتبادلت الوفود الآراء بشأن ما إذا كانت الجرائم ضد الإنسانية تتطلب الصلة بنزاع مسلح. وأفيد بأن عبارة "سكان مدنيين" تشير إلى أن الجرائم ضد الإنسانية لا يمكن أن تُرتكب إلا في سياق نزاع مسلح. وفيما يتعلق بالإشارة الواردة في فاتحة مشروع المادة إلى عبارة "عن علم"، أعرب عدد من الوفود عن رأي مفاده أن وجود النية ينبغي أن يكون أحد أركان النية الإجرامية. وأعرب عن رأي مفاده أن الركن المعنوي للجريمة يحتاج إلى مزيد من المناقشات.

18 - وفيما يتعلق بالفقرة 1 (ج) من مشروع المادة، أكدت أن عدة وفود شددت على أن مصطلح "الاسترقاق" يستحق مزيدا من التحليل والمناقشة، وأنه اقترح اعتبار تجارة الرقيق جريمة ضد الإنسانية. فقد أعرب عدد من الوفود عن تأييده لحذف تعريف مصطلح "نوع الجنس" المستخدم في الفقرة 1 (ج) من الحكم، مشيرين إلى أن التعريف الوارد في نظام روما الأساسي قد عفا عليه الزمن. ورأت وفود أخرى أن من الأفضل الإبقاء على تعريف نوع الجنس المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، لأنه واضح ويمثل صيغة متقفا عليها. وجرى التشديد على أنه لا تزال هناك حاجة إلى توجيه بشأن كيفية تعريف المصطلح. وفيما يتعلق بالفقرة 1 (ك)، أعربت عدة وفود عن خوفها من احتمال إساءة استخدام عبارة "الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل"، مشددة على أنها ينبغي أن تُفسّر تفسيراً ضيقاً وقد تتعارض مع مبدأ "لا جريمة بدون نص". وأعربت وفود أخرى عن تأييدها لهذا الحكم، مشيرة إلى أنه قد يكون مفيداً لتنفيذ اتفاقية في المستقبل على الصعيد الوطني.

19 - ومضت قائلة إنه جرى تقديم عدد من الاقتراحات بتتقيح تعاريف بعض المصطلحات الواردة في الفقرة 2، مثل "الاسترقاق" و "الحمل القسري" و "الاضطهاد" و "الاختفاء القسري للأشخاص"، من أجل كفالة اتساقها مع المعاهدات وأحدث الاجتهادات القضائية. واقترح أيضا أن الإشارة إلى "سياسة" في تعريف مصطلح "هجوم موجه ضد أي سكان مدنيين" الوارد في الفقرة 2 (أ) تستحق مزيدا من التحليل والمناقشة.

15 - وأوضح قائلاً إن وفودا دعت إلى إيراد بيان واضح مفاده أن مشاريع المواد لا يمكن تفسيرها على أنها تجيز القيام بعمل عدواني أو اللجوء إلى استخدام القوة بما يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن الإشارة إلى السيادة وعدم التدخل على النحو الوارد في المادة 3 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني). واقترح أيضا إدراج إشارات إلى بناء القدرات ونقل الإجراءات إلى ولاية قضائية دولية وفقا لمبدأ التكامل. واقترح كذلك إدراج إشارة إلى عدم جواز العمل بمشاريع المواد بأثر رجعي، تمشيا مع المبادئ العامة للقانون الدولي. وختم قائلاً إنه جرى أيضا تسليط الضوء على ضرورة توضيح ما إذا كان سيسمح بإبداء تحفظات على أي اتفاقية في المستقبل وتحديد ماهية تلك التحفظات.

16 - السيدة سفيريسدوتير (آيسلندا): ميسرة مشاركة، قالت إن المداولات بشأن مشروع المادة 2 (تعريف الجرائم ضد الإنسانية) تركزت على أن مشروع المادة قد صيغ على غرار المادة 7 من نظام روما الأساسي. وقالت إن عددا من الوفود شددت على أهمية تلافي تجزؤ القانون الدولي وكفالة الاتساق مع نظام روما الأساسي توخيا لليقين القانوني. وكررت وفود أخرى الإعراب عن شواغلها بشأن ذلك النهج، مشيرة إلى أن هناك دولا كثيرة ليست أطرافا في نظام روما الأساسي ومعربة عن رأي مفاده أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية في مشروع المادة 2 فضفاض للغاية. وذكر أن استخدام المادة 7 من النظام الأساسي كنقطة انطلاق لمشروع المادة 2 أمر معقول وأن مشروع المادة لا يؤثر بأي شكل من الأشكال على التزامات الدول التي ليست أطرافا في نظام روما الأساسي. وذكرت عدة وفود أن المادة 7 من نظام روما الأساسي، وبالتالي مشروع المادة 2، يجسدان القانون الدولي العرفي، ومن ثم يتعين توخي الحذر عند إدخال أي تغييرات على التعريف الوارد في مشروع المادة 2. وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن المادة 7 من نظام روما الأساسي لا تعكس القانون الدولي العرفي لأنها لا تمثل ممارسة الدول. وأعادت الوفود عرض التطور التاريخي لتعريف الجرائم ضد الإنسانية. وقُدّم اقتراح بإدراج جوانب معينة من منشور المحكمة الجنائية الدولية المعنون "أركان الجرائم" (*Elements of Crimes*) في مشروع المادة 2 توخيا للوضوح. وسأقت الوفود أيضا أمثلة على القوانين الوطنية والمعاهدات الإقليمية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية.

والمعاقبة. وفيما يتعلق بالفقرة 3، رحبت عدة وفود بالمقولة التي مفادها أنه لا يجوز التذرع بظروف استثنائية، أيا كانت، كمبرر للجرائم ضد الإنسانية. وفي هذا الصدد، شددت بعض الوفود على تطبيق القانون الدولي الإنساني بوصفه القانون الخاص المنطبق.

23 - وأردفت قائلة إن عددا من الوفود أكدت أن مشروع المادة 4 (الالتزام بالمنع) مستوحى من أحكام مماثلة أو مناظرة واردة في عدة معاهدات مثل اتفاقية منع الإبادة الجماعية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن الالتزام الوارد في مشروع المادة معترف به في الاجتهادات القضائية الدولية. وفي هذا الصدد، أُشير إلى حكم محكمة العدل الدولية فيما يخص تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) [Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro)]. وأعربت عدة وفود عن تأييدها للإشارة إلى القانون الدولي في فاتحة مشروع المادة.

24 - وذكرت أن عددا من الوفود أثارت أسئلة تتعلق بنطاق الالتزام بالمنع. وفيما يتعلق بمشروع المادة 4 (أ)، اقترحت بعض الوفود أن تُدرج فيه أمثلة ملموسة لتدابير المنع، استنادا إلى السابقة الراسخة في الاتفاقيات القائمة ذات الأحكام المماثلة مثل اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. واقترحت وفود أخرى إدخال تغييرات على النص لتضييق النطاقين المادي والإقليمي للالتزام. وأعرب عن رأي مفاده أن سبل ووسائل منع الجرائم الدولية تقع ضمن الولاية الوطنية للدول، وأن التعبيرات الفضفاضة مثل "أو أي تدابير مناسبة أخرى لمنع" تفرض التزاما أكبر مما ينبغي على الدول. وأشير إلى أن انطباق الالتزامات المحددة في مشروع المادة 4 (أ) في حالة السيطرة على إقليم بحكم الواقع أمر يستحق مزيدا من التحليل. وختمت قائلة إن عدة وفود رحبت ببنية تعزيز التعاون الدولي التي يعكسها مشروع المادة 4 (ب)، كما أعربت بعض الوفود عن تأييدها للإشارة إلى المنظمات الدولية. غير أنه أثارت شواغل بشأن ما إذا كان الحكم واسعا أكثر مما ينبغي، وقُدمت اقتراحات لتضييق نطاق تطبيقه. كما اقترح أيضا إجراء مزيد من المناقشات بشأن العلاقة بين مشروع المادة 4 (ب) ومشروع المادتين 9 و 14.

20 - وتابعت قائلة إن عددا من الوفود أعرب عن تأييده لبند "لا يخل" الوارد في الفقرة 3. فقد لوحظ أنه يتيح للدول المرونة اللازمة لكي تنص في قوانينها على تعريف للجرائم ضد الإنسانية يكون أوسع نطاقا من التعريف الوارد في مشروع المادة. وفي هذا الصدد، أُشير إلى شرح مشروع المادة الذي وضح نطاق الفقرة 3. وذكرت وفود أخرى أن بند "لا يخل" يمكن أن يؤدي إلى اللبس وانعدام اليقين القانوني، وأعربت عن تفضيلها حذفه من الحكم. وناقشت الوفود أيضا القيمة المعيارية للشروح التي اعتمدتها اللجنة. واقترح أن تضاف إلى مشروع المادة أفعال أساسية أخرى، مثل "الزواج بالإكراه"، و "التدابير القسرية الانفرادية ضد المدنيين"، و "الإرهاب"، و "الاستغلال الاقتصادي واستغلال الموارد المعدنية والتدهور البيئي".

21 - واسترسلت قائلة إن عدة وفود أعربت عن تأييدها بشكل عام لمشروع المادة 3 (التزامات عامة). وأبرزت وفود عدة أن التزامات الدول بعدم المشاركة في أفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية وبمنع مثل تلك الجرائم والمعاقبة عليها، على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة، تتماشى مع الاجتهادات القضائية لمحكمة العدل الدولية. وذكر أن الفقرة 1 تنطوي على التزام من جانب الدول بعدم المشاركة في أفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية من خلال أجهزتها أو من خلال أشخاص تسيطر عليهم أو يُنسب سلوكهم إليها. وقد أعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كانت الفقرة ضرورية.

22 - واستطردت قائلة إن الوفود رحبت بكون الفقرة 2 تتناول كلا من الالتزام بالمنع والالتزام بالمعاقبة على السلوك الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية. وذكر أن الالتزام بمنع الجرائم ضد الإنسانية يجسد القانون الدولي العرفي. وأثير تساؤل عما إذا كان من الضروري إيراد العبارة الوصفية "المصنفة جرائم بموجب القانون الدولي". وشددت وفود عدة على أن الالتزام بالمنع التزام بسلوك، وليس التزاما بنتيجة، وعلى أنه يقتضي من الدول استخدام جميع الوسائل المتاحة لها على نحو معقول لمنع ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وشدد على أن المسؤولية الرئيسية عن منع هذه الجرائم تقع على عاتق الدولة التي ارتكبت فيها هذه الأفعال. وعلاوة على ذلك، شدد على أن الالتزام لا يكون قد خُرق إلا عند ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وأعرب عن رأي مفاده أن الالتزام بالمنع ينبغي أن يُعتبر التزاما ببذل العناية الواجبة. وأعرب عدد من الوفود عن تأييدها لتطبيق الالتزامات العامة الواردة في مشروع المادة في أوقات النزاع المسلح وفي أوقات السلام على السواء. وأشير إلى ضرورة إجراء مزيد من المناقشات فيما يتعلق بالتوجيه بشأن كيفية تأثير النزاع المسلح على العناصر المكونة للالتزامات المتعلقة بالمنع

المادة. وطُرح اقتراح بأن يُدخل على الفقرة عنصر السيطرة الفعلية للرئيس وأن يُوسَّع نطاق النص بحيث يشمل الأشخاص الذين يتصرفون فعليا كرؤساء أو قادة. وأعرب عن رأي مؤداه أن عبارة "إذا كانوا يعلمون، أو كان هناك ما يجعلهم يعلمون"، تُشير إلى أن الرئيس ينبغي أن يكون على علم بالسلوك وأن يكون قادرا على اتخاذ إجراء لمنعه. وذكر أنه قد يكون من الصعب تحديد ما إذا كان القائد على علم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو اتخذ جميع التدابير اللازمة لمنعها. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن عبارة "كان هناك ما يجعلهم يعلمون" في حالة القائد غامضة لأغراض الحكم الجنائي. وأضافت أنه تقاديا لاحتمال المسؤولية الموضوعية، قُدم اقتراح باستخدام الصيغة الواردة في البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، الذي ينص على أن الرؤساء مسؤولون إذا "كانت لديهم معلومات تتيح لهم" منع الجريمة.

29 - ومضت قائلة إنه فيما يتعلق بالفقرتين 4 و5، اتفقت الوفود عموما، مع العلم أن شغل منصب رسمي لا يشكل أساسا لإسقاط المسؤولية الجنائية، على أنه لا ينبغي أن يكون للفقرة 5 أي تأثير على الحصانة الإجرائية التي يتمتع بها مسؤولو الدول الأجنبية، أي رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، والتي تنظمها المعاهدات والقانون الدولي العرفي. وتبادلت الوفود الآراء فيما يتعلق بإمكانية إدراج حكم صريح يشير إلى حصانات مسؤولي الدول؛ وقد أعربت بعض الوفود عن تأييدها لحكم من هذا القبيل، بينما أعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن هذه الحصانات تنظمها مجموعة قوانين أخرى. وشدّدت وفود أخرى على أن الفقرة 5 تتعلق بالحصانات المنطبقة على الصعيد المحلي التي يمكن أن تخلق حواجز إجرائية تعوق الملاحقة الجنائية لمسؤولي الدول. ولاحظ أحد الوفود أن مثل هذه الحصانات التي يتمتع بها مسؤولو الدول ينبغي إعمالها مع عدم الإخلال بالالتزام بالتعاون مع المحاكم الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية. وأشار إلى ضرورة الحفاظ على الاتساق بين عمل اللجنة بشأن حصانة مسؤولي الدول ومشاريع المواد. وذكر أن مشاريع المواد لا تنطبق للحالات التي أكره فيها أشخاص على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

30 - وفيما يتعلق بالفقرة 6، أعربت وفود عن تأييدها لعدم تطبيق أحكام التقادم فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. وأعرب عن رأي مفاده أن النص ينبغي أن يتضمن حكما صريحا يلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة في إطار قوانينها لكفالة تقديم المتهمين بارتكاب

25 - السيدة روهاما (ماليزيا)، ميسرة مشاركة: قالت إن الوفود تبادلت الآراء بشأن مشروع المادة 6، الذي يتعلق بتجريم الجرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الوطني. وقالت إن عدة وفود أعربت عن رأي مفاده أن مشروع المادة يمثل حكما محوريا مُنْشَأً للالتزام الواقع على عاتق الدول بإدراج الجرائم ضد الإنسانية ضمن قانونها الداخلي، وأن هذا الحكم يمكن أن يساعد على رأب الشغرات القائمة. وأعرب عن رأي مفاده أن مشروع المادة يمكن أن يساعد الدول التي تغطي قوانينها القائمة أفعالا منزلة، مثل القتل أو التعذيب، ولكنه يتطلب خطوات إضافية لإدراج المعايير الدولية فيه. ويمكن لترسيخ واجب إدراج مثل هذا السلوك في القوانين المحلية أن يساعد في ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية على الصعيد المحلي. ولاحظ أيضا أن القوانين الداخلية قد تتجاوز ما تكرسه القواعد العرفية فيما تنص عليه بشأن الجرائم ضد الإنسانية.

26 - وذكرت أيضا أن بعض الوفود أعربت عن رأي مفاده أنه ينبغي الإبقاء على الفقرة 1 فقط من مشروع المادة، لأن الفقرات الأخرى تتجاوز ما هو منصوص عليه في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها فيما يتعلق بالتجريم بموجب القانون الوطني. وأعرب عن رأي آخر مفاده أنه لا ينبغي الخلط بين الفعل الذي يشكل جريمة وبين مسمى هذه الجريمة. وفي حين ينبغي تجريم الأفعال، لا يلزم أن تكون الأسماء الدقيقة التي تستخدمها الدول للجرائم المذكورة موحدة، بحيث تتيح المرونة اللازمة للدول. ورأت وفود أخرى أنه ليست هناك قاعدة عرفية تُلزم الدول بتجريم الجرائم ضد الإنسانية، وأن نص مشروع المادة ينبغي أن يُكتب بصيغة توصية. ولاحظ أحد الوفود أيضا أن الاختلافات في القوانين الوطنية لا تمنع الدول من أن تصبح أطرافا في اتفاقية مقبلة.

27 - وأردفت قائلة إن عددا من الوفود لاحظت أن قوانين الدول تعالج مختلف أشكال المشاركة في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، التي تتناولها الفقرة 2، بطرق مختلفة. واقتُرحت بعض الوفود أن تشير أي اتفاقية تُبرم في المستقبل إلى أشكال المسؤولية المباشرة وغير المباشرة، ولاحظت أن الدول قد تتبع نهجا مختلفة إزاء الملاحقة على التآمر أو القصد المشترك أو غير ذلك من أشكال المسؤولية الجنائية وأنه ينبغي أن تُمنح الدول المرونة اللازمة. واقتُرحت عدة وفود أن تؤخذ في الاعتبار أشكالاً أخرى من المسؤولية، بما في ذلك التحريض والتآمر والتخطيط والتمويل.

28 - واسترسلت قائلة إن عدة وفود أعربت عن تأييدها لإدراج مسؤولية القادة عن الجرائم ضد الإنسانية في الفقرة 3 من مشروع

العالمية الذي لا تزال اللجنة تناقشه. وأشارت وفود أخرى إلى أنها تعتبر الولاية القضائية القائمة على الشخصية السلبية اختيارية، على النحو المبين في الفقرة 3.

34 - ومضت قائلة إنه قد لوحظ أن مشروع المادة لا يشترط على الدول إلا أن تقيم أساس الاختصاص ولا يلزمها فعلياً بممارسة ولايتها القضائية. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن الفقرة 3 غير واضحة وأنه سيكون من الجدير إعادة صياغتها. وأشار أيضاً إلى ضرورة وجود صلة بين الدولة التي تمارس الولاية القضائية والجرائم المزعوم ارتكاب المتهم لها. وأشارت بعض الوفود إلى أن مشروع المادة لا يمكن أن ينطبق إلا على مواطني الدول الأطراف في اتفاقية تُبرم في المستقبل. وأعرب عن رأي مفاده أن مشروع المادة ينبغي ألا تستغله الدول لممارسة الولاية القضائية على أساس اعتبارات سياسية أو لتجنب تسليم المتهم إلى دول لديها أساس لممارسة ولايتها القضائية على الجرائم المزعوم ارتكابها. وذهب مقترح آخر إلى ضرورة الاختصاص في نص مشروع المادة على اتباع الصيغة الواردة في اتفاقية منع الإبادة الجماعية. واقترح وفد آخر إدراج إشارة إلى مؤتمر للأطراف أو هيئة يمكن أن تكون بمثابة منبر للدول من أجل مناقشة مسائل من قبيل الضمانات الإجرائية والاختصاص المتزامن.

35 - وأردفت قائلة إن الوفود أشارت إلى ضرورة إجراء تحقيقات في الجرائم ضد الإنسانية بموجب مشروع المادة 8 بحسن نية، ولاحظت أن التحقيقات الصورية أو المتأخرة أو المضللة لا ينبغي اعتبارها تحقيقات. ورحبت بعض الوفود بإدراج مشروع المادة لأن التحقيق الموصوف فيه ليس تحقيقاً جنائياً معيارياً، بل هو تحقيق يركز فقط على احتمال وقوع جرائم ضد الإنسانية. وذكر أن فعالية التحقيق تتوقف على قدرة الدولة، فضلاً عن تعاونها مع الدول الأخرى. وقد أعربت وفود شتى عن الحاجة إلى الدخول في مناقشة أكثر تفصيلاً لإمكانية تدخل ولايتي دولتين عندما تجري كل منهما تحقيقاً ضد نفس المتهم. وأعرب عن رأي مفاده أنه من الأفضل أن يُحقَّق في الجرائم في الدولة التي وقعت فيها، لأن سلطات تلك الدولة قد تتوفر لديها فرص أفضل لجمع الأدلة والحفاظ عليها. ودعت الوفود أيضاً إلى إجراء مزيد من المناقشات بشأن تطبيق الحصانات واستخدام مصطلحات معينة، من قبيل "الأسس المعقولة".

36 - واستطردت قائلة إن عدة وفود أشارت إلى أهمية مشروع المادة 9 (التدابير الأولية الواجب اتخاذها عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً) في تيسير الملاحقة القضائية للأشخاص

جرائم ضد الإنسانية ليحاكموا أمام محاكم مدنية واستبعاد الولاية القضائية للمحاكم العسكرية المحلية، لأن المحاكم المدنية وحدها هي التي يمكن أن تحمي الحق في محاكمة نزيهة وفي مراعاة الأصول القانونية الواجبة. وأشارت عدة وفود إلى ضرورة إدراج حظر صريح لمنح أشكال العفو التي يمكن أن تحول دون ملاحقة من يرتكبون جرائم ضد الإنسانية. وأعرب عن رأي مفاده أن مشروع المادة لا ينبغي أن يقتضي من الدول أن تعدِّل قوانينها بحيث تشمل عدم انطباق أحكام التقادم.

31 - وفيما يتعلق بالفقرة 7، التي تتعلق بالعقوبات المناسبة على الجرائم ضد الإنسانية، أعربت عدة وفود عن رأي مفاده أنه لا ينبغي أبداً تطبيق عقوبة الإعدام. وأشارت وفود أخرى إلى أنه لا يوجد حظر عالمي لعقوبة الإعدام بموجب القانون الدولي العرفي. وذكرت بعض الوفود أن بعض الدول وضعت ضمانات إجرائية في قوانينها من أجل منع نقل الأفراد إلى ولايات قضائية قد يخضعون فيها لعقوبة الإعدام. واقترح إدراج حكم محدد يشير إلى أن مركز القائد لن يكون له أي تأثير على إصدار الأحكام أو العقوبات المفروضة على الجرائم ضد الإنسانية. ولوحظ أيضاً أنه ينبغي، عند تحديد العقوبات المفروضة على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، تقييم الجريمة ودرجة خطورتها والسياق الذي ارتكبت فيه.

32 - وفيما يتعلق بالفقرة 8، لوحظ أنه لا يوجد مبدأ معترف به عالمياً بشأن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين. وذكرت بعض الوفود أن المسؤولية الجنائية لا يُقصد بها أن تشمل الأشخاص الاعتباريين. وأعرب عن رأي مفاده أن تضمين مشاريع المواد المسؤولية الجنائية للكيانات الاعتبارية قد يجعل من الصعب على بعض الدول الانضمام إلى الاتفاقية المتوخى إبرامها في المستقبل. وذكرت وفود أخرى أن الفقرة تعكس مبدأً أساسياً وأن نص أي اتفاقية محتملة ينبغي أن يتوسع في تحديد المسؤوليات أكثر، مع أخذ المسؤولية الإدارية والجنائية والمدنية في الاعتبار.

33 - وأعربت عن ترحيب عدة وفود بحقيقة أن مشروع المادة 7 (إقامة الاختصاص الوطني) ينص على مجموعة متنوعة من أسس إقامة الاختصاص الوطني بغية الحد من الثغرات في ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. ورحبت بعض الوفود بتضمين الفقرتين 2 و 3 أسساً إضافية لإقامة الاختصاص، مشيرة إلى أن نص مشروع المادة لن يستبعد أسساً أوسع نطاقاً لإقامة الاختصاص بموجب القانون الوطني. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن الفقرة 1 وحدها لها صلة بالقانون الساري، في حين تتعلق الفقرتان 2 و 3 بمبدأ الولاية القضائية

لدى اتخاذ دولة ما قرارا باحتجاز شخص يُدعى ارتكابه جريمة. وفيما يتعلق بالفقرة 3، أُثيرَ تساؤل بشأن مدى ملاءمة عبارة "حسب الاقتضاء" الواردة فيها، حيث إنها تعطي فيما يبدو سلطة تقديرية مفرطة للدولة التي تجري التحقيق. وأشار كذلك إلى أن بعض الدول سبق أن أعربت عن شواغل بشأن الالتزام بـ "إبلاغ" الدول الواردة في الفقرة 1 من مشروع المادة 7 "فورا" بأن شخصا قد احتُجز، وأن مثل هذا الالتزام ينبغي أن يُفسَّر في ضوء الظروف في كل حالة بعينها. وبالنظر إلى الاقتراح الذي أثير فيما يتعلق بمشروع المادة 8 بإعطاء أولوية الولاية القضائية للدولة التي وقعت فيها الجريمة أو للدولة التي يحمل مرتكب الجريمة المزعوم جنسيتها، اعتبرت صيغة الجملة الأخيرة من الفقرة 3 من مشروع المادة 9 غير مرضية، لأنها تربط ممارسة الولاية القضائية بنية الدولة التي يوجد فيها مشتبه فيه، حتى في حالة عدم وجود أي صلة قضائية إقليمية أو شخصية.

40 - وتابعت قائلة إن عدة وفود رحبت بمشروع المادة 10 وأشارت إلى أهمية مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في مكافحة الإفلات من العقاب. وأعرب عن رأي مفاده أن مشروع المادة ينشئ التزامات في مواجهة الكافة. وأشارت عدة وفود إلى أن أحكاما مماثلة ترد في عدد كبير من الصكوك الدولية المُصنَّق عليها على نطاق واسع، وكذلك في القوانين الوطنية. ولوحظ أن "صيغة لاهاي"، المستخدمة أيضا في مختلف الصكوك الدولية، يمكن الاستيحاء منها من أجل نص مشروع المادة. ولاحظت بعض الوفود أن مشروع المادة مرتبط بالفقرة 2 من مشروع المادة 7 وينبغي أن يُقرأ مقترنا بها. غير أنه أعرب كذلك عن رأي مفاده أن مشروع المادة 10 يجعل الفقرة 2 من مشروع المادة 7 غير ضرورية واقتُرِح إلغاء الحكم الأخير. وارثي أن الالتزام بالمحاكمة ينبغي تفسيره بطريقة تُحترم فيها السلطة التقديرية لهيئات الادعاء. وفي الوقت نفسه، أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن من غير المقبول أن تماطل دولة أو تتخذ إجراءات صورية بهدف وحيد هو حماية متهم بارتكاب جريمة. ووفقا لرأي آخر، ينبغي أن يُفسَّر مشروع المادة 10 على ضوء الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية، ولا سيما حكمها الصادر في عام 2012 في المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال) [Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal)]. ولوحظ أنه، فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، ينبغي اعتبار أن للالتزام بمحاكمة المدعى ارتكابه الجريمة الأولوية مقارنة بالالتزام بتسليمه. وفي الوقت نفسه، لوحظ أن الالتزام بالتسليم قد يُصبح هو الالتزام ذي الأولوية

المدعى ارتكابههم جريمة ضد الإنسانية وفي مكافحة الإفلات من العقاب. وقد لوحظ أن مشروع المادة 9 ومشروع المادة 7 يحددان معا الشروط المسبقة لتنفيذ مبدأ الالتزام بالمحاكمة أو التسليم (*aut dedere aut judicare*)، المنصوص عليه في مشروع المادة 10. ورحبت بعض الوفود بنص مشروع المادة 9، وأشارت إلى أنه يستند إلى أحكام مماثلة واردة في صكوك دولية أخرى، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب.

37 - وتابعت قائلة إن عدة مقترحات عامة قد قُدمت ابتغاء تتقيح نص مشروع المادة 9. وتم التشديد على ضرورة الأخذ بضمانات من شأنها أن تمنع إساءة استعمال هذا الحكم لأغراض سياسية. ولاحظ أحد الوفود أن خطر استغلال الملاحقة القضائية لأغراض سياسية موجود بصرف النظر عن وجود اتفاقية متوخى إبرامها في المستقبل. فحتى لو لم تكن هناك اتفاقية، يمكن للدول نظريا أن تدعي قيام اختصاصها على الجرائم ضد الإنسانية على أسس فضفاضة لغرض ممارسة ولايتها القضائية. وفي احتمال حدوث ذلك ما يبرر تضمين أي اتفاقية مقبلة معايير موحدة وضمانات إجرائية.

38 - واسترسلت قائلة إنه أعرب عن رأي مفاده أن مشروع المادة يمكن أن تُعاد صياغته بحيث يصبح أكثر ملاءمة لنظم العدالة الجنائية المعمول بها في دول القانون العام الأنكلوسكسوني التي تطبق النهج الاختصاصي. واقتُرِح أيضا مواصلة النظر في النص على ضوء الالتزامات الأخرى التي قد تقع على عاتق الدول بموجب مختلف الاتفاقات الدولية. وأعربت بعض الوفود، على وجه الخصوص، عن رأي مفاده أن الحكم ينبغي ألا يمس تطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحصانة. وكُرِّرت وفود تأكيد ضرورة ألا تكون أي تدابير قانونية موجهة ضد من يُدعى ارتكابه جريمة تدابير تعسفية وأن تكون ممثلة لمعايير المحاكمة العادلة المعترف بها دوليا. ولوحظ أيضا أن أي تدبير من تدابير الاحتجاز التحفظي يفرض وفقا لمشروع المادة ينبغي أن تكون مدته محددة ومعقولة.

39 - وذكرت أيضا أنه جرى تقديم مقترح بأن تُدرج في الفقرة 1 إشارة إلى الالتزامات ذات الصلة بالمعاملة العادلة للأشخاص المدعى ارتكابههم جريمة على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة 11. وقُدِّم مقترح بأن يُشَدَّد في الفقرة على أن أي تدبير تحفظي ينبغي أن يكون مشروطا بطلب من ولاية قضائية مختصة أو بوجود إجراءات قضائية ضد المدعى ارتكابه الجريمة. واقتُرِح كذلك أن يُوسَّع نطاق الفقرة بإيراد تفاصيل إضافية عن الاعتبارات التي ينبغي الاسترشاد بها

على الجرائم ضد الإنسانية. ولوحظ وجود صلة بين مشروع المادة ومشاريع المواد 7 و 9 و 10 و 11.

44 - ورحبت بعض الوفود بكون نص مشروع المادة 13 مستمداً من أحكام مقبولة على نطاق واسع وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وفي الوقت نفسه، أعرب عن رأي مفاده أن الصكين المذكورين ينبغي ألا يتخذاً أساساً لمشاريع المواد لأن الجرائم ضد الإنسانية لها طابع مختلف ولأنها تتطلب نهجاً أكثر تحديداً. وقُدّم مقترح باتباع نمط حكم مماثل لما في اتفاقية منع الإبادة الجماعية، منح الدول قدراً أكبر من السلطة التقديرية في تحديد ترتيبات تسليم المطلوبين.

45 - وقالت أيضاً إنه تمت الإشارة إلى ضرورة أن تعكس التزامات الدول احترام الاتفاقات الثنائية والإقليمية. وأشار أيضاً إلى أن مشروع المادة ينبغي ألا يُفسّر على أنه يقتضي من الدول تسليم مواطنيها. ورحبت الوفود بعدم تناول مشاريع المواد بالتفصيل لمسألة تعدد طلبات تسليم المطلوبين وتركها لتقدير الدول.

46 - وأشارت إلى أن عدة وفود اقترحت إدراج فقرات جديدة في مشروع المادة 13. فقد قُدّم مقترح بالأخذ بضمانات إضافية، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية تسليم المطلوبين إلى دولة قد يُحاكم فيها الشخص المدعى ارتكابه جريمة أمام هيئة قضائية استثنائية أو قد يُحكم عليه بالإعدام. واقترح أيضاً أن ينص مشروع المادة تحديداً على ألا يُسلم الشخص المدعى ارتكابه جريمة إلى دولة قد يخضع فيها لمحاكمة جائرة. وعلاوة على ذلك، قُدّم مقترح بإدراج إشارة إلى القنوات المستخدمة في التماس تسليم المطلوبين، ولا سيما السلطات المركزية للدولة. واقترح أيضاً أعمال النظر في إدراج إشارة إلى الاحتجاز الاحتياطي وإلى الإجراء المبسط لتسليم المطلوبين على أساس موافقة الشخص المدعى ارتكابه الجريمة.

47 - وذكرت أنه قُدّم مقترح بدمج الفقرتين 1 و 2 من مشروع المادة. وإضافة إلى ذلك، طُلب توضيح أن عبارة "الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه" في الفقرة 2 توحي بأنها لا تنطبق إلا على الجرائم المنصوص عليها في القانون الوطني، لكي تصبح الفقرة متوائمة مع الحكم المماثل لها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقُدّم أيضاً اقتراح بإعادة صياغة الفقرتين 2 و 3 لكي تجسداً على نحو أوثق الأحكام ذات الصلة من اتفاقية مكافحة الفساد.

في الحالات التي تتوافر فيها لدولة ثالثة صلة أقوى من حيث الاختصاص، ولا سيما الصلة المرتبطة بالاختصاص الإقليمي.

41 - وأضافت أنه لوحظ أن تنفيذ مشروع المادة ينبغي أن يكون متسقاً مع امتثال الدولة المعنية لالتزاماتها الدولية الأخرى ذات الصلة. ولوحظ، على وجه الخصوص، أن الالتزام المبين في مشروع المادة ينبغي ألا يكون له أي أثر على الحصانة الإجرائية لمسؤولي الدول الأجانب. وبناء على ذلك، اقترح تعديل مشروع المادة بحيث يشمل التزاماً مطلقاً بتسليم شخص يدعى ارتكابه جريمة يكون مسؤولاً تابعاً لدولة أجنبية، ولم يجر إسقاط الحصانة عنه. وأعرب عن رأي مفاده أنه لا ينبغي أن يُفسّر مشروع المادة على أنه يسمح بممارسة الولاية القضائية العالمية على الجرائم ضد الإنسانية. واقترح أيضاً أن يُعدّل نص مشروع المادة بحيث لا يجوز أن يُعتبر أنه جرى الوفاء بالالتزام الوارد فيها إذا كان تسليم الشخص الذي يُدعى ارتكابه جريمة قد تم بدعوى ارتكابه فعلاً غير شرعي آخر غير الجريمة ضد الإنسانية.

42 - وقالت أيضاً إن بعض الوفود رحبت بالإشارة في مشروع المادة إلى المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية المختصة. واقترح أن تُفهم عبارة "الهيئات القضائية" على أنها تشمل المحاكم الجنائية المختلطة. ولوحظ أيضاً أن إحالة الشخص المدعى ارتكابه جريمة ضد الإنسانية إلى هيئة قضائية دولية أمر معترف به، ولكنه ليس إلزامياً، ويتوقف على اعتراف الدولة المعنية باختصاص تلك الهيئة القضائية. واقترحت وفود أخرى حذف الإشارة إلى المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية. ولوحظ أن مشاريع المواد تتناول التعاون الأفقي فيما بين الدول، في حين أن العلاقات بين الدول والهيئات القضائية الدولية تتجاوز نطاق مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وينبغي تناولها على حدة. وأشار أيضاً إلى أن اللجنة ناقشت، في شرحها لمشروع المادة، الأثر المحتمل للعفو الذي تمنحه دولة فيما يتعلق بالإجراءات أمام محاكم دولة أخرى، لكن مشروع المادة ذاته سكت عن المسألة. ولاحظت عدة وفود أن مسألة العفو تتنافى مع منع الجرائم ضد الإنسانية وحظرها. وقُدّم طلب، فيما يتعلق بمشاريع المواد 8 و 9 و 10، من أجل إيضاح حالة الأشخاص المدعى ارتكابهم جرائم الذين خضعوا بالفعل لتحقيق بمعنى الكلمة أو إجراءات أخرى من جانب دولة جنسيتهم.

43 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 13، ذكرت أن الوفود أشارت إلى أن تسليم المطلوبين أداة قانونية مهمة في مكافحة الإفلات من العقاب، وشدّدت على أهمية مشروع المادة للتعاون فيما بين الدول في المعاقبة

بالبفقرتين 12 و 13، أن تولي الاعتبار الواجب لطلب تسليم وأن تتشاور، عند الاقتضاء، مع الدولة الطالبة. ولوحظ كذلك أنه في حالة رفض دولة ما تسليم الشخص الذي يُدعى ارتكابه الجريمة، فإن عليها التزاماً بعرض القضية على سلطاتها المختصة، على النحو الوارد في مشروع المادة 10.

53 - وتابع قائلة إن عدة وفود أعربت عن رأي مفاده أن مشروع المادة 14 ينشئ إطاراً شاملاً يتعلق بمسائل المساعدة القانونية المتبادلة. وأعرب عدد من الوفود عن تأييدها لنهج اللجنة المتمثل في الاستلهم من إطار المساعدة القانونية المتبادلة المنشأ في اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة. ورأت بعض الوفود أن مشروع المادة لا ينبغي أن يسعى إلى الإحاطة بجميع مسائل المساعدة القانونية المتبادلة التي قد تنشأ أثناء التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية ومحاكمة مرتكبيها. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده أن الحكم المتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة الوارد في اتفاقية منع الإبادة الجماعية يقدم نموذجاً أفضل لمشروع المادة. وذكر أن مستوى عالياً من التفصيل قد يكون له أثر سلبي على قدرة الدول على أن تتضمن إلى اتفاقية محتملة.

54 - وأوردت أن عدداً من الوفود لاحظت أن هذا الحكم لا يمس ما يقع على عاتق الدول من التزامات تتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة بموجب المعاهدات القائمة، وأشارت تلك الوفود إلى شرح اللجنة في ذلك الصدد. وطرحَت وفود أخرى أسئلة بشأن الشرح ولاحظت أن جوانب منه تتطلب مزيداً من التوضيح. وأشارت عدة وفود إلى أنها ستقدم في وقت لاحق مقترحات كتابية تتعلق بالنص.

55 - واسترسلت قائلة إنه قدّم اقتراح بإضافة عبارة "دون الإخلال بالقانون الداخلي" في نهاية الفقرة 1 من مشروع المادة، بعد عبارة "مشروع المادة هذا". وفي الفقرة 2، ذكر أن النهج المتبع إزاء الأشخاص الاعتباريين قد يكون مضللاً، ويوحى بأن أي اتفاقية مقبلة تستند إلى مشاريع المواد سوف تُلزم الدول الأطراف فيها باعتماد تشريعات وطنية بشأن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين. واقتُرح أيضاً أنه يمكن محاسبة شخص اعتباري بموجب القانون الجنائي أو المدني أو الإداري الوطني. وفيما يتعلق بالفقرة 3 من مشروع المادة 14، شُدِّد على أهمية شهادة الناجين في عملية إعداد ملفات القضايا ضد الأشخاص المدعى ارتكابهم جرائم. وجرى التشديد على أن استجواب الشهود عن طريق التداول بالفيديو يستحق مزيداً من النظر.

48 - وأعربت عدة وفود عن ترحيبها بالتوضيح الذي مفاده أن جميع الجرائم المدرجة في مشاريع المواد تعرض للتسليم، وباستبعاد الاستثناء من التسليم فيما يتعلق بـ "الجرائم السياسية"، بموجب الفقرة 3. وفي الوقت نفسه، أعرب عن رأي مفاده أن الفقرة 3 مفردة في إلزاميتها وتعمق قدرة الدول على النظر في طلب للتسليم. وعلاوة على ذلك، وُجِّهت دعوة إلى النظر بمزيد من العناية في الفقرة، لأنه لا يوجد حكم مماثل لها لا في اتفاقية مكافحة الفساد ولا في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

49 - واستطردت قائلة إنه أعرب عن رأي مفاده أن الفقرة 4 تنشئ أداة مهمة للتعاون الدولي. في حين ذهب رأي آخر إلى أن الفقرة لا تتطابق مع ما هو قائم من معايير القانون الدولي أو التشريعات الوطنية. وفيما يتعلق بالفقرة 5، ارتئي أن من الضروري تقديم توضيحات إضافية. وإضافة إلى ذلك، أعرب عن رأي مفاده أن الفقرة 5 (ب) تتجاوز القواعد القائمة. وشُدِّد أيضاً على أن المعلومات المشار إليها في الفقرة 5 ينبغي أن تحال عند إيداع صك للتصديق.

50 - وذكرت أنه قدّم طلب بإعادة النظر في الفقرة 8 استناداً إلى أن أحكام القانون الوطني ينبغي ألا تُستخدَم لتغيير ما هو قائم من التزامات دولية واقعة على الدول. ولوحظ أيضاً أن الفقرة يمكن أن يُنظر إليها على أنها تخفض معايير الإثبات وتعطي الأولوية للتعجيل بالتحقيق على حساب نوعيته. وذكر أنه لا يوجد حكم مماثل للفقرة 9 لا في اتفاقية مكافحة الفساد ولا في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة. وأعرب عن رأي مفاده أنه من الضروري بالتالي دراسة الفقرة بعناية أكبر.

51 - ومضت قائلة إن عدة وفود أعربت عن تأييدها للفقرة 11 وأكدت مجدداً أنه لا ينبغي مضاضة أو معاقبة أي شخص لأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة المذكورة. وفي الوقت نفسه، أشار إلى أن قائمة الأسباب غير المسموح بها أوسع من تلك الواردة في الأحكام المتشابهة من اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة. وبناء على ذلك، أثير سؤال عما إذا كان ينبغي أن تكون القائمة واسعة إلى هذا الحد. وقيل كذلك إن القائمة ينبغي أن تكون محدودة وأن تستبعد الأسباب غير المعترف بها عالمياً باعتبارها أسباب غير مسموح بها. وبحسب أحد الآراء، فإن الفقرة تتعارض مع الفقرة 3. وفيما يتعلق بالفقرة 12، قدم اقتراح بإدراج إشارة إلى دولة جنسية المتهم.

52 - وأردفت قائلة إن عدة وفود لاحظت أنه لا يوجد التزام بتسليم شخص يدعى ارتكابه جريمة ضد الإنسانية بموجب مشروع المادة. وفي الوقت نفسه، أُشير إلى أن الدولة الموجه إليها الطلب ملزمة، عملاً

61 - وأردفت قائلة إنه لوحظ أنه ينبغي النظر في الحكم بالاقتران مع المناقشة التي تتناول ما إذا كان ينبغي إجازة التحفظات على اتفاقية مقبلة أم لا. وقد قُدم مقترح بحذف الفقرتين 3 و 4 من مشروع المادة. ودعا اقتراح آخر أيضا إلى تضمين الفقرة 2 إشارة إلى أي وسيلة أخرى من وسائل تسوية المنازعات مثل الوسائل الواردة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة. وذكّرت وفود أخرى أن مشروع المادة يعكس توازنا دقيقا. وأعرب عن رأي مفاده أن مشروع المادة يكفل حق الأطراف في اختيار وسائل تسوية منازعاتها، ويمكن أن يكون له تأثير إيجابي من حيث عمليات الانضمام إلى أي اتفاقية في المستقبل والتصديق عليها.

62 - وأعربت وفود شتى عن رأي مفاده أن من المستصوب إنشاء آلية رصد لاتفاقية مقبلة، وأشار إلى أمثلة جرى تحليلها في مذكرة الأمانة العامة المعنونة "معلومات عما هو موجود من آليات الرصد القائمة على معاهدات التي قد تكون لها أهمية في الأعمال التي ستضطلع بها لجنة القانون الدولي في المستقبل" (A/CN.4/698). وقُدم مقترح لمناقشة آلية رصد ممكنة في ضوء الدروس المستفادة من أعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب.

63 - السيد ليل ماتا (غواتيمالا)، ميسر مشارك: قال إن الوفود أعربت عن تأييدها لإدراج أحكام الضمانات الواردة في مشاريع المواد 5 و 11 و 12. وأشارت عدة وفود إلى أن الضمانات تشكل الحد الأدنى من المعايير، واقترحت إدراج ضمانات إضافية استنادا إلى آليات قانونية دولية وإقليمية راسخة. وأبرزت وفود أخرى ضرورة الموازنة بين الرغبة في التفصيل والحاجة إلى إبرام اتفاقية يمكنها أن تحظى بقبول عالمي.

64 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 5، أعرب عدد من الوفود عن تأييده للإشارة الصريحة إلى مبدأ عدم الإعادة القسرية. وتأييدا لهذا المبدأ، أشار إلى عدة اتفاقيات دولية تتناول قانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، المبرمة على الصعيدين العالمي والإقليمي، وكذا إلى قواعد القانون الدولي العرفي الواجبة التطبيق. وأدلى بملاحظة مفادها أن مشروع المادة يجسد فهما يتقاسمه المجتمع الدولي على نطاق واسع، ولذلك من الملائم إدراجه في اتفاقية تُبرم في المستقبل بشأن الجرائم ضد الإنسانية. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن مشروع المادة يعكس قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي (القواعد الأمرة).

65 - غير أن وفودا عدة، وإن سلّمت بمبدأ "عدم الإعادة القسرية"، أعربت عن تحفظات بشأن إدراج مشروع المادة. وذكّر أن هذا المبدأ ليس، إن جرى تدقيق العبارة، مما يعد جزءا من القانون الجنائي الدولي،

56 - وفيما يتعلق بالفقرة 7، بشأن العلاقة بين مشروع المادة والصكوك القانونية الأخرى، اقترح تضمينها بند "لا تخل" بشأن انطباق القانون الوطني. وفيما يتعلق بالفقرة 9، أعرب عدد من الوفود عن قلقها إزاء الإشارة إلى اتفاقات أو ترتيبات مع الآليات الدولية التي أنشأتها الأمم المتحدة أو منظمات دولية أخرى والتي لديها ولاية لجمع الأدلة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. كما أعرب عن شواغل أيضا فيما يتعلق بتطبيق اللجنة على الفقرة.

57 - وذكرت أنه قيل إن مرفق مشاريع المواد يمكن أن يستخدم قانوناً نموذجياً وإطاراً للتعاون في الوقت نفسه. وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن هناك ما يسوغ نصاً أكثر تفصيلاً وكذا مزيداً من الإيضاح للشرح ذي الصلة. وأعرب على وجه الخصوص عن رأي يفيد بضرورة إجراء مزيد من المناقشات بشأن مسألة تسمية سلطة مركزية وبشأن إنشاء آلية للرصد وتقديم التوجيه التقني وبناء القدرات وغير ذلك من المسائل المالية ذات صلة. وفي الختام، شدّدت عدة وفود على أن النطاق المادي لمشروع المادة 14 والمرفق يختلفان اختلافا كبيرا عن نطاق مبادرة المساعدة القانونية المتبادلة وأن مشاريع المواد ومبادرة المساعدة القانونية المتبادلة يكمل أحدهما الآخر.

58 - وأضافت أن عددا من الوفود أعربت عن ترحيبها بإدراج مشروع المادة 15 (تسوية المنازعات)، حيث سلّط بعضها الضوء على نهج عرض المنازعة على محكمة العدل الدولية أو على التحكيم في حال فشل المفاوضات. ولوحظ أن مشروع المادة لا يتضمن حدا زمنيا للمفاوضات وأنه لا ينص على آلية إنفاذ. وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن مثل هذا الهيكل يتيح للدول المرونة اللازمة.

59 - وقالت إن بعض الوفود أعربت عن رأي مفاده أن الولاية القضائية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية ستكون أقوى سبيل لتعزيز المساءلة عن الجرائم ضد الإنسانية ولحل المنازعات فيما يتصل بتفسير اتفاقية مقبلة. وأعرب عن رأي آخر مفاده أن مشروع المادة هو حكم معتاد بشأن تسوية المنازعات، مماثل لنظيره الوارد في اتفاقية مكافحة الفساد أو في اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة.

60 - وأضافت أن بعض الوفود قالت إنها لا تؤيد الفقرة 3 التي تجيز للدول اختيار عدم القبول بآلية تسوية المنازعات، لأنها تضعف الحكم. وذكّر أن النص، وإن كان يستند إلى اتفاقية مكافحة الفساد، فإن خطورة الجرائم ضد الإنسانية تستوجب إنشاء أقوى لتسوية المنازعات على غرار تلك المنصوص عليها في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والتي يتحتم بموجبها عرض المنازعات على محكمة العدل الدولية.

الحق في محاكمة عادلة مكوّن أساسي من مكونات تنفيذ الالتزام بالمعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية. ورُحِبَ عدد من الوفود بإدراج عبارتي "في جميع مراحل الإجراءات القانونية" و "المحاكمة العادلة"، مشددةً على ضرورة صون حقوق الأشخاص المعنيين وفقاً لأعلى المعايير الدولية.

70 - ومضى قائلاً إنه على الرغم من أن بعض الوفود رأت أن مشروع المادة يحقق التوازن الصحيح، فقد اقترحت أخرى تعزيزه بالنص على ضمانات أكبر تكون أقرب إلى ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. وأشار أيضاً إلى أن من شأن مشروع المادة أن يكون أوضح وأكثر فعالية إذا ما حدد الحقوق التي ينبغي صونها بموجب القانون الوطني أو الدولي المنطبق. وطُرح مقترح أكثر تحديداً في ذلك الصدد يتمثل في إدراج إشارة إلى الحماية من الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين وأخرى إلى حق المتهمين والمحجزين في الحرية والأمن. وكان من بين الشواغل التي أثّرت عدم إشارة مشروع المادة إلى عواقب التقاعس عن كفالة المعاملة العادلة للأشخاص المعنيين، وعدم تحديده إطاراً زمنياً لضمان أعمال الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يُذكر بوضوح أن مشروع المادة لا يعدل القانون الإنساني الدولي بأي حال من الأحوال.

71 - وأردف قائلاً إنه أعرب عن رأي مفاده أن الفقرة 1 من مشروع المادة يمكن أن تكون أكثر دقة باستخدام صياغة من نظام روما الأساسي. واقترح أيضاً أن يُعطى أوسع تفسير ممكن للفقرة بحيث تغطي الضمانات المنصوص عليها في مشروع المادة جميع مراحل الإجراءات القانونية. ولاحظت بعض الوفود أن الفقرة 2 تتسق مع اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963. واقترح أيضاً مع ذلك أن تُعدّل الفقرة بحيث تُبيّن حقيقة أن من حق الدول، لا الأفراد، ممارسة حقها في زيارة مواطنيها.

72 - واسترسل قائلاً إنه طُرح سؤال بشأن كيفية تطبيق العملية المشار إليها في الفقرة على أرض الواقع. وتتص الفقرة 3 على أنه يتعين أن تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة 2 وفقاً لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد الشخص في إقليم خاضع لولايتها. واقترح أن تتص الفقرة أيضاً على أن تمارس تلك الحقوق وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وعلاوة على ذلك، أثّرت أيضاً شواغل بشأن وضوح الفقرة 3، بما في ذلك ما يتعلق بشروط التمتع بالضمانات المنصوص عليها في الفقرة 2.

بل يتصل أساساً بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا يوجد توافق في الآراء أو ممارسة واضحة للدول بشأن انطباقه كذلك على الجرائم ضد الإنسانية من عدمه. ورأت عدة وفود أيضاً أن من شأن تطبيق هذا المبدأ أن يُلين التدابير الوطنية الرامية إلى منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وقد يمهّد الطريق لأن تسيء الدول استخدام تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة وتسيّسهما. ولذلك اقترحت بعض الوفود أن هناك حاجة إلى مزيد من المناقشة بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة صياغة مشروع المادة أو حذفه.

66 - وتابع قائلاً إنه أثّرت شواغل أخرى بأن استخدام مصطلح "عدم الإعادة القسرية" في عنوان مشروع المادة والصياغة المستخدمة في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين يمكن أن يؤدي إلى سوء فهم مؤداه أن مشروع المادة لا ينطبق إلا على اللاجئين أو طالبي اللجوء. وأثّرت أيضاً عدم وضوح علاقة مشروع المادة والفقرة 11 من مشروع المادة 13 (تسليم المطلوبين).

67 - وفيما يتعلق بالفقرة 1 من مشروع المادة 5، أعرب عن القلق من عدم وضوح الكيفية التي سيتم بها تحديد وجود "أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد أن هذا الشخص سيكون في خطر التعرض لجريمة ضد الإنسانية". واقترح تطبيق المعيار الذي وضعته هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمحاكم الدولية. وأشارت الوفود أيضاً إلى أنه ينبغي أن يُعاد النظر في استخدام مصطلح "الإحالة" الوارد في الفقرة 1، لأنه يشير إلى فعل نقل شخص إلى محكمة أو هيئة قضائية دولية، وهو أمر يتجاوز مقتضيات التعاون فيما بين الدول. واقترح أيضاً إدراج خطر التعرض للإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتعذيب كأسباب لتطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية.

68 - وفيما يتعلق بالفقرة 2 من مشروع القانون، قال إنه قد أُشير إلى أن من الضروري توضيح الإشارة إلى "نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان أو انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني"، ولا سيما فيما يتعلق بعبارة "نمط ثابت". كما اقترح أن تُضاف عبارة "وفقاً للمعايير الدولية" في نهاية الجملة أو وضع صياغة بديلة. واقترح أيضاً أن تُضاف عبارة "حسب الاقتضاء".

69 - وتابع قائلاً إن الوفود أعربت عن تأييدها لمشروع المادة 11 (المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة) وأكدت أنه يجسّد مبادئ مهمة معترفاً بها في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وقيل إن من شأن الإشارات إلى ضمانات المحاكمة العادلة أن تكون عنصراً مهماً في أي اتفاقية مقبلة بشأن الجرائم ضد الإنسانية، وأن

والجنساني والعنف ضد الأطفال. وسلط الضوء أيضا على أهمية توفير المعونة القانونية للضحايا.

78 - وفيما يتعلق بالفقرة 2، شدد عدد من الوفود على أهمية كفالة أن تكون أصوات الضحايا والناجين مسموعة. وأثيرت أيضا ضرورة معالجة المسائل العملية المتعلقة بالشهود، بما في ذلك مسألة تعاون الدول الثالثة التي يُحتمل أن يوجد فيها شهود.

79 - وتابع قائلا إن عددا من الوفود رحبت بالنص في الفقرة 3 على حقوق ضحايا الجرائم ضد الإنسانية في جبر الضرر المادي والمعنوي. ولاحظت عدة وفود أن قائمة أشكال الجبر الوارد بيانها في الحكم ليست حصرية، وتسمح بتفصيل جبر الضرر تبعا لظروف كل حالة على حدة. واقترحت بعض الوفود أن يُبين النص بالتحديد أن توافر سبل جبر الضرر في الإجراءات المدنية يمكن أن يفي بمقتضيات الفقرة. وشككت بعض الوفود في استصواب إدراج إشارة إلى جبر الأضرار المعنوية، مفضلة ترك المسألة لنطاق أشكال الجبر المتاحة للقانون الوطني. وشددت عدة وفود أيضا على ضرورة أن يُكفل احترام حصانات الدول وممتلكاتها.

80 - وأردفت قائلة إنه طُلب التمييز بقدر أكبر بين التزامات الدول بتقديم الجبر والتزامات الجناة بذلك، ودعت بعض الوفود إلى توضيح نطاق الالتزام في حالة الدولة التي تمارس اختصاص الولاية القضائية العالمية على أساس مبدأ الشخصية السلبية. وأعرب عن رأي مفاده أن الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها هي وحدها التي لها اختصاص النظر في التعويض. وأشار عدد من الوفود إلى أهمية جبر الضرر بالنسبة للعدالة التصالحية ومنع ارتكاب مزيد من الجرائم. وشدد أيضا على أهمية حق الضحايا في الحصول على المعلومات وفي معرفة الحقيقة. ورحبت عدة وفود بالاعتراف بجبر الضرر على أساس جماعي. واستُكر عدم تقديم تعويضات حتى الآن عن تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية المتصلة بحقبة الاستعمار. وأخيرا، اقترحت إضافة فقرة رابعة، تستند إلى الفقرة 1 من المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

81 - وإجمالا، أعربت عدة وفود عن اهتمامها بمواصلة مناقشة مشروع المادة 12 وإدخال تحسينات على نصه. وأعرب عدد من الوفود عن تأييده لنهج محوره الضحايا في المسألة عن الجرائم ضد الإنسانية. وأشار أيضا إلى أهمية إدراج منظور جنساني وإشراك الشعوب الأصلية، واقترحت إدراج إشارة إلى حقوق الطفل تحديدا.

73 - وانتقل إلى مشروع المادة 12، فقال إن عدة وفود لاحظت الأهمية المتزايدة التي تولى لحقوق الضحايا والشهود وغيرهم في القانون الجنائي الدولي. ولاحظت وفود أيضا أن روايات وشهادات الضحايا والشهود ضرورية لنجاح الملاحقات. وتم التشديد على أن حماية حقوق الضحايا أمر أساسي لمشروعية الملاحقات. وبناء عليه، رُحِب عدد من الوفود بإدراج مشروع المادة. وأعربت عدة وفود عن تقديرها لاتساع نطاق مشروع المادة، بما في ذلك اتساع نطاق فئات الأشخاص المحميين بموجبها. وشككت وفود أخرى في مدى الحاجة إلى هذا الحكم، وأعربت عن تفضيلها ترك المسألة للقانون الوطني.

74 - واستطرد قائلا إن عدة وفود سلطت الضوء على أهمية إتاحة قدر من المرونة للدول في حماية حقوق الضحايا والشهود وغيرهم، بما يسمح بالتنفيذ الفعال في نظمها القانونية الوطنية. وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن مشروع المادة واسع بما يكفي لاستيعاب هذه الشواغل. وأعرب عن الرغبة في وضع معايير دولية دنيا بشأن هذه الحقوق.

75 - وذكر أن وفودا ناقشت ما إذا كان ينبغي تضمين الحكم تعريفا لمصطلح "ضحية" أم ينبغي تركه للقانون الوطني. وطُرحت كمنادج محتملة تعريف مصطلح "ضحية" الواردة في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، المرفقة بقرار الجمعية العامة 147/60 وفي المادة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية. ووجهت دعوات إلى اعتماد تعريف يشمل الشهود على الفئات والأطفال المولودين نتيجة للعنف الجنسي.

76 - وتابع قائلا إن النص على حق كل فرد في تقديم شكوى بأن جرائم ضد الإنسانية تُرتكب أو ارتُكبت، الوارد في الفقرة 1 (أ)، قد حظي بالترحيب. وقد لوحظ أن اللجنة أوضحت في شرحها أن مصطلح "كل فرد" يشمل الأشخاص الاعتباريين مثل الجماعات الدينية أو المنظمات غير الحكومية. وقُدِّم اقتراح بأن يوضَّح أن نطاق التزام الدولة بموجب الحكم يقتصر على نطاق ولايتها القضائية.

77 - وفيما يتعلق بالفقرة 1 (ب)، قُدِّم اقتراح بتحديد أن مصطلح "سوء المعاملة" يتعلق بالسلامة البدنية والنفسية والكرامة والخصوصية. ورُئي أيضا أن من شأن إضافة عبارة "حسب الاقتضاء" أن توضح نطاق الإجراءات المتوخاة. وشددت وفود على أهمية مراعاة سن الضحايا ونوع جنسهم وصحتهم، ولا سيما في سياق العنف الجنسي

وسيُعمل بثبات جنبا إلى جنب مع الوفود الأخرى للوفاء بولاية اللجنة المتمثلة في تحديد آلية لمكافحة الإفلات من العقاب.

87 - السيد عبد العزيز (مصر): قال إن عمل اللجنة خلال الدورة المستأنفة قد أرسى سابقة جيدة لكيفية تناولها للمسائل الأخرى المعروضة عليها. وقال إن وفد بلده يتفق مع الآراء التي أعرب عنها ممثل سنغافورة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام. وأوضح أن وفد بلاده وإن كان يرحب بالتقرير الشفوي للميسرين المشاركين، فإنه يعتقد أن من المهم معالجة النقاط العالقة التي تم تحديدها خلال الدورة المستأنفة معالجة كافية في التقرير النهائي، مثل التسييس، وعقوبة الإعدام، ومسألة نوع الجنس، وتقييم حالات حقوق الإنسان في الدول الأعضاء فيما يتعلق بقرارات تسليم المطلوبين وعدم الإعادة القسرية.

88 - السيد جايتيه (غامبيا): قال إن الطريقة البناءة التي شاركت بها الوفود في مناقشة مشاريع المواد، بما في ذلك اقتراح تغييرات محددة في صياغة بعض الأحكام، أعطت وفد بلده الأمل في أن الخلافات التي تفصل بينهما تضيق تدريجيا وأن المفاوضات بشأن اتفاقية تهدف إلى إنهاء الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تبدأ قريبا. وقال إن من شأن اتفاقية من هذا القبيل أن تدعم كرامة الإنسان وتدافع عن إخواننا من بني البشر الذين ليسوا في وضع يسمح لهم بالدفاع عن أنفسهم.

89 - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة تود الإحاطة علما بالتقرير الشفوي للميسرين المشاركين.

90 - تقرر ذلك.

اختتام عمل اللجنة للجزء المستأنف من الدورة

91 - بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس أن اللجنة السادسة اختتمت أعمالها للجزء المستأنف من الدورة السابعة والسبعين.

رُفعت الجلسة الساعة 17:15.

82 - السيدة سفيريسدوتير (آيسلندا)، ميسرة مشاركة: أشارت إلى توصية اللجنة الواردة في الفقرة 42 من تقريرها عن أعمال دورتها الحادية والسبعين (A/74/10) بأن تضع الجمعية العامة أو مؤتمر دولي للمفوضين اتفاقية على أساس مشاريع المواد. وقالت إنه وفقا لبرنامج العمل المعتمد في بداية الدورة المستأنفة الحالية، قررت اللجنة أن تطلب إحاطة من الأمانة العامة بشأن توصية لجنة القانون الدولي، بدلا من إجراء مناقشة، ستقدم بدلا من ذلك في الدورة الثامنة والسبعين المستأنفة. وذكرت أن الأمانة العامة قد قدمت الإحاطة المطلوبة في الجلسة الثالثة والأربعين للجنة (انظر A/C.6/77/SR.43)، التي أبدت خلالها ملاحظات عامة بشأن سلطة اللجنة في تقديم توصيات وناقشت التوصية المتعلقة بمشاريع المواد على وجه الخصوص. وسعت الأمانة أيضا إلى وضع التوصية في سياق تاريخ التوصيات الصادرة عن اللجنة منذ إنشائها. وقد أعقب الإحاطة جزء للأسئلة والأجوبة في الجلستين الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين (انظر A/C.6/77/SR.43 و A/C.6/77/SR.44). وقد أُتيح نص الإحاطة لجميع الوفود، سواء عن طريق البريد الإلكتروني أو على الموقع الشبكي للجنة، وسيرد في وثيقة رسمية من وثائق اللجنة.

83 - وأضافت أن النسخة الكتابية من التقرير الشفوي ستُعمم على جميع الوفود وستتاح على الموقع الشبكي للجنة.

84 - السيد خنغ (سنغافورة): قال إن وفد بلده يرحب بالتقرير الشفوي للميسرين المشاركين، ولكنه لاحظ أنه لم يعكس اعتراض وفد بلده على الاقتراح الداعي إلى إضافة ضمانات إلى مشروع المادة 13 للحماية من تسليم المطلوبين إلى دولة قد يحاكم فيها المتهم بارتكاب الجريمة أمام محكمة استثنائية ويمكن أن يواجه عقوبة الإعدام. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تعكس الصيغة النهائية للتقرير ومحاضر مداولات اللجنة جميع الآراء بطريقة متوازنة.

85 - السيد نينايد (الكاميرون): قال إن التقرير كان مقبولا ولكنه لم يعكس تماما جميع الآراء المعرب عنها خلال مداولات اللجنة؛ بل شكل ملخصا للنقاش بناء على فهم الميسرين المشاركين للنقاط المثارة. وهذا لا يعني أن الآراء الأخرى المعرب عنها أقل صحة.

86 - وأعرب عن امتنان وفد بلده للوفود الأخرى لاستعدادها للمشاركة البناءة في المداولات، الأمر الذي سيعزز في نهاية المطاف الإطار القانوني الدولي للمعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية. وقال إن وفد بلده لن تشتت انتباهه أو تخيفه أية مواقف أو مناورات معينة